[مُقدِّمةُ المُؤلِّف]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ -صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ-.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَهَذَا كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ فِي الْفِقْهِ، جَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ وَالدَّلَائِلِ؛ وَاقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَىٰ أَهَمِّ الْأُمُورِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا، لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ إِلَىٰ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَكَثِيرًا مَا أَقْتَصِرُ عَلَىٰ النَّصِّ إِذَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ وَاضِحًا؛ لِسُهُولَةِ حِفْظِهِ وَفَهْمِهِ عَلَىٰ الْمُبْتَدِئِينَ؛ لِأَنَّ:

الْعِلْمَ: مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ.

وَالْفِقْهَ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقِيَاسِ الصَّحِيحِ.

وَأَقْتَصِرُ عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ؛ خَوْفًا مِنَ التَّطْوِيلِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةً اقْتَصَرْتُ عَلَىٰ الْقَوْلِ الَّذِي تَرَجَّحَ عِنْدِي تَبَعًا لِلْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

سؤالٌ مهمٌّ: لماذا ندرس الفقه؟

الجواب: العبادة لا تُقبل إلَّا بأمرين:

الإخلاص:

وهو إرادة الله عَزَّوَجَلَّ وحده بلا شركٍ ولا رياءٍ، ولهذا ندرس التَّوحيد.

المُتابعة:

وهي اتِّباع الشَّريعة الَّتي جاء بها نبيُّنا محمَّدٌ ﷺ، ولهذا ندرس الفقه.

تنقسم الأحكام الشَّرعيَّة إلى قسمين:

[١] **الْأَحْكَامُ** [**التَّكليفيَّة**] خَمْسَةٌ:

الحكم:	التَّعريف	الحدُّ:	ويُسمَّى كذلك:
[أ] **الْوَاجِبُ**	وَهُوَ مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ [امتثالًا]، وَعُوقِبَ تَارِكُهُ [لاستحقاقه].	ما أمر به الشَّارع علىٰ وجه الإلزام.	فرضًا / فريضةً / حتمًا / لازمًا.
[ب] **وَالْحَرَامُ**	ضِدُّهُ [أي: الواجب].	ما نهىٰ عنه الشَّارع علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مُحرَّمًا / ممنوعًا.
[جـ] **وَالْمَكْرُوهُ**	مَا أُثِيبَ تَارِكُهُ [امتثالًا]، وَلَمْ يُعَاقَبْ فَاعِلُهُ.	ما نهىٰ عنه الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام بالتَّرك.	مُبغَّضًا.
[د] **وَالْمَسْنُونُ**	ضِدُّهُ [أي: ضدُّ المكروه].	ما أمر به الشَّارع لا علىٰ وجه الإلزام.	سنَّةً / مُستحبًّا / نفلًا / مندوبًا / رغيبةً / فضيلةً.
[هـ] **وَالْمُبَاحُ**	وَهُوَ الَّذِي فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَلَىٰ حَدٍّ سَوَاءٍ.	ما لا يتعلَّق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته.	حلالًا / جائزًا.

[٢] **الأحكام الوضعيَّة**: ومنها:

[أ] **الصَّحيح.**	[ب] **الفاسد.**	[جـ] **السَّبب.**	[د] **الشَّرط.**	[هـ] **المانع.**

وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُكَلَّفِ [وهو البالغ العاقل] **أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي: عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، وَغَيْرِهَا.**

قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مُحتوى الكتاب:

أوَّلًا: العبادات	ثانيًا: المُعاملات
يُبدأ بها لأنَّها أشرف، وهي: أركان الإسلام، ثمَّ الجهاد. وتفصيل الأبواب: ❁ كتاب الطَّهارة. ❁ كتاب الصَّلاة. ❁ كتاب الجنائز. ❁ كتاب الزَّكاة. ❁ كتاب الصِّيام. ❁ كتاب الحجِّ. ❁ كتاب الجهاد (وقد أهمل المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ ذكر هذا الكتاب اختصارًا).	لأنَّ المُكلَّف مُحتاجٌ إليها، وهي مُرتَّبةٌ حسب الحاجة، فالنَّاس محتاجون للطَّعام والشَّراب، والحصول عليه بالبيع والشِّراء، فإذا شَبع يطلب النِّكاح، وقد يقع الطَّلاق وله عدَّةٌ، وقد يجني علىٰ أحدٍ لما قد يحصل للبعض من الأشر والبطر ما يحتاج معه إلىٰ ردعٍ، فذكروا القصاص والحدود والقضاء... إلخ. وتفصيل الأبواب: ❁ كتاب البيوع. ❁ كتاب المواريث. ❁ كتاب النِّكاح. ❁ كتاب الصَّداق. ❁ كتاب الطَّلاق. ❁ كتاب العِدد والاستبراء. ❁ كتاب الأطعمة. ❁ كتاب الجنايات. ❁ كتاب الحدود. ❁ كتاب القضاء والدَّعاوىٰ والبيِّنات وأنواع الشَّهادات.

لماذا يبدأ الفقهاء كتبهم بكتاب الطَّهارة؟

لأنَّها تتعلَّق بالرُّكن الأوَّل من أركان الإسلام، فلابدَّ من طهارة الباطن قبل طهارة الظَّاهر.	لأنَّ التَّخلية تكون قبل التَّحلية.	لأنَّ العبادة لا تُقبل إلَّا بالإخلاص والمُتابعة.	لأنَّه من شروط الصَّلاة ويتقدَّم عليها.

بماذا يختم الفقهاء كتب الفقه؟

باب الإقرار (وهو أولى):	باب العتق:
تفاؤُلًا بأن يُختم لهم بالتَّوحيد.	تفاؤُلًا بأن يُعتقوا من النَّار يوم القيامة.

جرى الاصطلاح العرفيُّ الخاصُّ على ترتيب الكتب تسهيلًا للطَّالب على النَّحو التَّالي:

[١] تقسيم الكتاب إلىٰ كتبٍ.	[٢] تقسيم الكتب إلىٰ أبوابٍ.	[٣] تقسيم الأبواب إلىٰ فصولٍ.	[٤] تقسيم الفصول إلىٰ مسائلَ.